

تعقيب

عدد القضية : 33069

تاريخ القرار : 9 فيفري 2004

الأطراف : - شركة *****

- الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

المادة : توظيف إجباري.

- تركيبة اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري- تنسيصات قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف
الإجباري.

ملخص القضية : خضعت المعقبة إلى مراقبة جبائية معمّقة نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري فاستأنفته أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي أصدرت قرارها موضوع الطعن الماثل.

مآل القضية : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع الإحالة.

إن عدم التنصيص صلب القرار المطعون فيه على أن رئيس اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري هو موظف من سلك القضاة كما أن عدم التنصيص على أسماء وكيل الدولة والكاتب وإمضائهما لا يمكن أن ينهض قرينة على عدم احترام الإجراءات المتعلقة بتركيبة اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري والأحكام الواردة بالفصل 68 من مجلة الضريبة خصوصا وأن اللجنة غير ملزمة قانونا بالتنصيص على أنّ رئيس اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري هو موظف من سلك القضاة لأنّه من البديهي أن يكون الرئيس قاضيا ومعينا بهذه الصفة من طرف وزير العدل طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما أنّه لا وجود لنص قانوني يفرض التنصيص على أسماء وكيل الدولة والكاتب وإمضائهما.